الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

"ديوان المظالـــم"

تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم –بخصوص

التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ

July 2018

- **نبذة تعريفية عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم -**

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (GANRI) أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرارٍ/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات

الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية ".

ترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: " تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني." وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوانٍ للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

1. تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية (سيداو) في قطاع غزة والمناطق المصنفة (ج)

1.1 . أشار تقرير الدولة في البند (50)، والذي جاء تحت عنوان "التحديات"، أن من بين " التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية استمرار "حركة حماس" في إصدار سلسلة تشريعات غير شرعية ولا تتسق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها على قطاع غزة ". ورغم هذه الإشارة المقتضبة لوضع الاتفاقية في قطاع غزة، فإن التقرير لم يوضح مدى إمكانية تطبيق الحكومة الفلسطينية لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على قطاع غزة، الذي يخضع لسلطة الأمر الواقع "حركة حماس". وتعتبر الحكومة الفلسطينية مكلفة بالواجب بتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية

1.2. لم يؤد تشكيل حكومة الوفاق الوطني في آب من العام 2013 والتعديلات التي لحقت عليها إلى بسط الحكومة الجديدة لسيطرتها وتوليها إدارة وحكم القطاع، مما أعاق عملياً إمكانية تطبيق القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة. وذات هذا الأمر، ينسحب على مدى إمكانية تطبيق الاتفاقيات المذكورة على المناطق المصنفة (ج) في الضفة الغربية، والتي تخضع لسيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي. بالإضافة الى ذلك فان التطورات السياسية التي حدثت في الربع الاول من العام 2018 اشارت الى عدم امكانية تحقيق المصالحة وبسط سيطرة الحكومة على قطاع غزة في القريب المنظور[1].

[1] . عقب استهداف موكب رئيس الوزراء الفلسطيني " رامي الحمد الله" بالقصف بعبوات ناسفة في تاريخ 13/اذار/2018 توقفت جهود المصالحة.

1.3 لم تقم الحكومة الفلسطينية ومنذ انضمامها الى الاتفاقية بأية اعلانات او اجراءات تكشف عن نواياها في الانضمام الى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، في الوقت ذاته ورغم مطالبة الهيئة المتكررة بنشر الاتفاقيات في الوقائع الفلسطينية الا انه وحتى تاريخه لم يتم نشر الاتفاقيات الموقعة ومن ضمنها اتفاقية سيداو.

2. مواءمة التشريعات مع الاتفاقية

2.1. أشارت دولة فلسطين في معرض ردها على قائمة المسائل التي أعدتها لجنتكم الموقرة حول التقرير الأولي للدولة فلسطين، إلى مجموعة من الإجراءات المتخذة لإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة، من أهمها الأعمال التي تقوم بها لجنة المواءمة في مراجعة تشريعات العقوبات ومشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، والأعمال التي تقوم بها لجنة التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي، التي لديها خطة للمواءمة التشريعية لعام 2018 خاصة بالمواءمة مع اتفاقية سيداو تشمل قوانين الإجراءات الجزائية، والعقوبات، الأحوال الشخصية، وقوانين الانتخابات. ويستتبع ذلك، ان تكون التشريعات اللاحقة لانضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية متوائمة مع الاتفاقيات الدولية، إلا أن الواقع يكشف صدور العديد من التشريعات اللاحقة لانضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية وتنطوي على مساس بحقوق المرأة خلافاً لاتفاقية سيداو ولاتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، أهمها: قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، الذي تضمن العديد من الأحكام التي من شأنها أن تقيد حرية المرأة في التعبير عن قضاياها الخاصة عبر وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، فالقرار بقانون المذكور، يتضمن العديد من النصوص التي من شأنها المساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بالمواطنين دون ضمانات كافية، وذلك مثل تفتيش الاجهزة الالكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات بدون اذن من المحكمة المختصة.

2.2. تم اصدار قرار بقانون بشأن محكمة الجنايات الكبرى، والتي لوحظ في أحكامه التراجع عن ضمانات المحاكمة العادلة التي يوفرها قانون الإجراءات الجزائية النافذ مثل: رفع مدة التوقيف إلى اربعة ايام بدلاً من 48 ساعة، وصلاحية محكمة الاستئناف بإجراء المحاكمة تدقيقاً بدلا من المرافعة، الأمر الذي يشكل مساساً بالحق في المحاكمة العادلة والحق في الحرية والأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات ووصول النساء الى العدالة.

3. الحق في تقلد الوظيفة العامة

3.1. يضمن القانون الأساسي الحق لجميع المواطنين الحق في تقلد الوظائف العامة على أساس الكفاءة ودونما تمييز على أساس الجنس، كما تدعم نصوص القوانين النافذة هذا الحق، إلا أن قرارات الحكومة الأخيرة والخاصة بالإحالة إلى التقاعد المبكر شملت العديد من النساء، من بينهم النساء ذوات الاعاقة. مما يتعارض مع الجهود المعلنة حول تمكين المرأة من تقلد الوظيفة العامة. تضمنت القرارات الحكومية الأخيرة والخاصة بالإحالة إلى التقاعد المبكر إحالة (11) امرأة من بينهن امرأة واحدة من تبلغ من العمر (36) سنة تمت إحالتها للتقاعد المبكر بسبب إعاقتها بالرغم من أنها لائقة طبياً لوظيفتها كمدرسة في إحدى مديريات وزارة التربية والتعليم التي عملت بها منذ العام 2006.

4. حقوق النساء ذوات الاعاقة

4.1. خلا التقرير الاولي لدولة فلسطين من ايراد السياسات والتدابير المتعلقة بضمان انتفاع النساء ذوات الاعاقة من مبدأ المساواة الوارد في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، فوفقا لمسح الافراد ذوي الاعاقة الذي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2011 تبين أن نسبة 36% من النساء ذوات الاعاقة في فلسطين يواجهن صعوبة في التواصل مع من حولهن بسبب نظرة المجتمع لهن، وما نسبته 69.3%من النساء ذوات الإعاقة " 18 سنة فأكثر" يواجهن صعوبة بسبب عدم موائمة البنية التحتية في الشوارع، و35.8% من النساء ذوات الإعاقة ممن هن في الفئة العمرية من 18 سنة فأكثر، يواجهن صعوبة بالتواصل مع الأهل.

4.2. وفقا للتحقيق الوطني الذي اجرته الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في العام 2014 حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق؛ تبين ان نسبة مشاركة المرأة ذات الإعاقة في سوق العمل بلغت % 17، وتنخفض في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية، في حين بلغت نسبة النساء اللواتي لا يعملن بالمطلق من بين النساء اللواتي شاركن في الدراسة 73 %، كما اشارت الى النساء ذوات الإعاقة يواجهن معيقات تتعلق بالمنافسة مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك الصعوبات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية بشكل عام.

4.3. رغم محاولات وزارة التربية والتعليم لإدماج الاشخاص ذوي الاعاقة في المدارس الحكومية، تشير التقارير الصادرة عن وزارة التربية والتعليم ان نسبة الادماج لا تزيد عن واحد في المئة فقط من مجموع الطلبة، فقد أظهرت البيانات الإحصائية التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2016-2017، أن عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين في المدارس الحكومية قد بلغ (8074) طالباً وطالبة، منهم (5350) في الضفة الغربية، و(2724) في قطاع غزة، تتوزع كالتالي: (2759) اناث و (2591) ذكور في الضفة. و (1316) اناث و (1408) ذكور. كما سجلت النتائج أنه لا يوجد طلبة من ذوي الإعاقة ملتحقون بالفروع المهنية[2].

4.4. أوصت الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني الحكومة الفلسطينية بضرورة بإجراء تعديلات على مشاريع القوانين الفلسطينية ومنها(مسودة قانون العقوبات، ومسودة قانون الأحوال الشخصية ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف) بحيث تشمل حقوق الفتيات والنساء ذوات الاعاقة، بهدف تحقيق المساواة، وانجاز مواءمة الاماكن العامة واماكن العمل على نطاق واسع، ولكن وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير فان الجهود الحكومية اتسمت بتوفير حلول جزئية وابتعدت عن الشمولية في النظرة الى اعمال حقوق النساء ذوات الاعاقة، وذلك وفق ما اوردته الحكومة في معرض ردها على قائمة المسائل.

5. الموازنات المخصصة للمرأة

5.1. لم تلحظ الهيئة زيادة في الموازنة المخصصة لبرامج لتمكين المرأة وحمايتها والمستهدفة من قبل وزارة شؤون المرأة. حيث بلغت نسبة ما تشكله موازنة وزارة شؤون المرأة (0.04%) من إجمالي النفقات الجارية، مما يعكس تدني نسبة الانفاق الحكومي على برامج المرأة مقارنة بالبرامج الاخرى التي تعتمدها الموازنة العامة، وذلك على الرغم من اتساع الفجوات التي ترصدها المؤشرات الخاصة بأوضاع النساء في فلسطين.

5.2. تشير الهيئة المستقلة ومن خلال مراجعتها للموازنة العامة للعام 2017 إلى ضعف النفقات التطويرية، التي تسهم في تطوير جودة الخدمات المقدمة في قطاع المرأة، والارتقاء بنوعية البرامج حسب تغير الاحتياجات، والتي بلغت ما نسبته (16.98%) من اجمالي الانفاق الفعلي للموازنة المخصصة لوزارة شؤون المرأة. وتطلب الهيئة من لجنتكم المقرة سؤال الحكومة عن حجم الموازنات المخصصة للإنفاق على حقوق المرأة.

5.3. لاحظت الهيئة وجود قصور في البرامج التي تعتمدها موازنة وزارة شؤون المرأة، واقتصارها على برنامج واحد، وعدم تبنيها موازنة خاصة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وعدم اعتمادها برامج تطويرية أو تنموية خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة، وإزالة التحيز في الممارسات التقليدية، بالإضافة أن جميع المشاريع التطويرية المرصودة في موازنة شؤون المرأة لعام 2017، ممولة بالكامل من قبل المانحين والممولين الدوليين، كما لم تدرج الوزارة اية مشاريع تطويرية خلال العام 2017 من الخزينة العامة.

6. العنف الممارس من قبل المكلفين بإنفاذ القانون

6.1. لم يورد التقرير الاولي لدولة فلسطين تشخيصا لتأثير الانقسام السياسي على النساء والفتيات، حيث تلقت الهيئة في الأعوام التي تلت الانقسام السياسي العديد من الشكاوى الماسة بسلامة النساء الجسدية، وذلك من قبل المكلفين بإنفاذ القانون. ففي العام 2017 تلقت الهيئة (45) شكوى من قبل اناث تضمنت ادعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (13) شكوى في الضفة الغربية، و(32) شكوى في قطاع غزة.

[2] وزارة التربية والتعليم العالي، دولة فلسطين، نظام المتابعة والتقييم للخطة الاستراتيجية الثالثة 2014-2019، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2016.

6.2. تراوحت أنماط الانتهاكات الممارسة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز بـ (15) حالة، و(21) حالة تهديد وتعذيب أثناء التوقيف و(16) حالة معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطّة بالكرامة.

6.3. رغم جهود الهيئة في توفير المعلومات المتعلقة بإجراءات المساءلة والمحاسبة للمنتهكين من قبل السلطات القائمة والاجراءات المتخذة لإنصاف الضحايا وجبر الضرر. وتلاحظ الهيئة عدم وجود اية معلومات في تقرير الدولة الأولي حول عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسات الرسمية المختلفة حول العنف ضد المرأة ومصير تلك الشكاوى من حيث التحقيق والمحاسبة[3].

7. المشاركة في الحياة العامة

7.1ما زالت نسبة مشاركة المرأة في العامة دون المستوى المطلوب، حيث تشير الاحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2017 ان ما نسبته 21.2% من اعضاء الهيئات المحلية في الضفة الغربية هن من الاناث، وذلك مقابل 78.8% لصالح الذكور، كما بلغت نسبة القضاة الذكور 82.7% من القضاة هم ذكور مقابل 17.3% إناث؛ و6.66% من المحامين المزاولين للمهنة هم ذكور، مقابل 33.4% إناث؛ و82.0% من أعضاء النيابة العامة هم من الرجال، مقابل 18.0% من النساء خلال عام 2016؛ كما لم تزد نسبة السفيرات الفلسطينيات عن 5.8% مقارنة مع 94.2% للسفراء الرجال؛ و32.3% من المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين هن نساء، مقارنة بما نسبته 67.7% من الرجال؛ وحوالي 12.4% من أعضاء مجلس الطلبة في جامعات الضفة الغربية هم من الإناث، مقابل 87.6% من الذكور. في حين بلغت نسبة الاناث العاملات في القطاع العام المدني 42.7% مقابل 57.3% ذكور؛ حيث تشكل الإناث (في القطاع المدني) 11.3% من درجة مدير عام فأعلى من مجموع المدراء العاميين؛ مقابل 88.7% من الذكور لنفس الدرجة.

7.2. تعتبر الاجراءات الواردة في تقرير الدولة وفي قائمة المسائل غير كافية لضمان تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث يتوجب على الدولة ومن أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة، يجب أن تعمل على توفير المساواة الكاملة لها مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية؛ ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء، حتى يتسنى لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام.

8. دور الدولة في تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لإزالة التحيز والممارسات التقليدية

8.1. لا تتوافر لدى الهيئة المعلومات الكافية حول قيام الدولة باعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالاً يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام. حيث لم تشر الدولة في ردها على قائمة المسائل باتخاذها لسياسات وتدابير تتعلق بتغيير المواقف التقليدية وتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوّقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، فما زالت وزارة الاوقاف التي لها نفوذ ديني وشعبي واسع النطاق لا تستهدف في المنابر التوعية حقوق المرأة. ورغم الاصلاحات الحديثة في المناهج الدراسية الا انه ما زال هناك حاجة لتغيير الصورة النمطية تجاه النساء وخاصة ذوات الاعاقة، وتقديم صور ونماذج تعتمد على مبدأ الحقوق المتساوية للجنسين.

[3] . تعتبر هذه الانتهاكات متكررة ومستمرة واتخذت الطابع النمطي، ففي العام 2016 تلقت الهيئة (56) شكوى من قبل اناث تضمنت ادعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (15) شكوى في الضفة الغربية، و(41) شكوى في قطاع غزة. اما في العام 2015 فقد تلقت الهيئة ما مجموعه 37 شكوى.

9. الترويج لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

9.1. لا تتوافر لدى الهيئة اية معلومات حول قيام الحكومة بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية، للترويج لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، وقيامها بدعوة منظماتها النسائية الوطنية إلى التعاون في حملات الترويج للاتفاقية وتنفيذها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للترويج للاتفاقية وتنفيذها، واتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية.

10. عمالة المرأة

10.1. تلاحظ الهيئة ان جهود الحكومة في تخفيض نسبة البطالة عموما، وبين النساء بصورة خاصة، لم تتم في خطة شاملة لمعالجة تفاقم البطالة بين النساء، وجاءت في إطار حلول جزئية لن تساهم بتعزيز انخراط المرأة في سوق العمل، حيث يستمر تدني مشاركة المرأة في سوق العمل وارتفاع نسبة البطالة، حيث بلغت نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة 19.0% من مجمل الإناث في سن العمل في العام 2017، وبلغت نسبة مشاركة الذكور 71.2% لذات العام. ويبلغ معدل البطالة بين الإناث المشاركات في القوى العاملة 47.4% مقابل 22.3% للذكور، و65.8% من النساء الشابات (الفئة العمرية من 15-29) عاطلات عن العمل، كما تصل معدلات البطالة بين النساء الحاصلات على (13) سنة تعليم فأكثر ما نسبته 53.8% من مجموع هذه الفئة من النساء. من جانب آخر أكدت السيدة علا عوض رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية يوم المرأة العالمي بتاريخ 2018/03/07 بوجود فجوة في معدلات الأجرة اليومية بين الإناث والذكور، حيث بلغ معدل الأجر اليومي للإناث 84.6 شيكل مقابل 119.6 شيكل للذكور للعام 2017.

10.2. لم تقم الحكومة الفلسطينية بوضع تشريع يكفل الاجر المتساوي عن قيمة العمل المتساوي بين الجنسين، حيث خلا قانون العمل الفلسطيني رقم (7) للعام 2000 من النص على هذا المبدأ كنص قانوني الزامي، ولم يتم اجراء اية دراسات لوضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين، وتيسّر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر، وإدراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

10.3. لم يتضمن التقرير والرد الحكومي على قائمة المسائل، التدابير والاجراءات المتخذة من قبل الحكومة لضمان حصول النساء العاملات في العمالة غير المنظمة على حقوقهن وفق القانون، وبخاصة حصولهن على الحد الادنى للأجور، والضمان الاجتماعي.

10.4. خلا التقرير من البيانات والمعلومات المتعلقة بالشأن القانوني والاجتماعي للنساء اللواتي يعملن بلا أجر في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية. وتعتبر الهيئة أن العمل بلا أجر يشكل نوعاً من استغلال المرأة يتنافى مع الاتفاقية. وبلغت نسبة العاملين الذين يعملون كأعضاء أسرة غير مدفوعي الأجر 4.6% بواقع 5.3% في الضفة الغربية و3.0% في قطاع غزة. توضح الهيئة في ذات الإطار عدم توافر البيانات الاحصائية لدى الجهات الرسمية عن هذه الفئة من النساء.

11. المساواة في الزواج والحقوق الاسرية

11.1. أصدرت المحكمة الدستورية العليا القرار رقم (2017/4) الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، الامر الذي يخشى منه الاستناد الى مفهوم "الهوية الدينية والثقافية " في تقييد مبدأ المساواة في التشريعات المتعلقة بالزواج والحقوق الاسرية، بحيث يستمر السماح بتزويج الاطفال، وموضوع الولاية والوصاية، وتعدد الزوجات، والميراث، والمسؤوليات العائلية، وكافة النصوص القانونية التي تكرس تبعية النساء للرجال.